

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم ١٦ / ٢٠٢٤
بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
منصبي رئيسي مصلحي التطوير والاستغلال
بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربى الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربى الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 34/2023 المؤرخ في 09 مايو 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشح لشغل منصبي رئيسي مصلحي التطوير والاستغلال بقطاع التواصل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحي التطوير والاستغلال بقطاع التواصل:

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لشغل هذين المنصبين :

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين توفر فهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقتين بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذين المنصبين وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح;
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك;
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها;
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشح ايداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في اربع نظائر وإرسالها الكترونيا مقابل وصل رقمي بتاكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني jarachi.ha@hotmail.com وذلك ابتداء من ٣ جانفي ٢٠٢٤ إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من ٣ جانفي ٢٠٢٤ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma ويصلق بمقرات قطاع التواصل.

وحرر بالرباط في ١٢ جانفي ٢٠٢٤

AH

محمد المهدوي بنعيم
وزير الشباب والثقافة والتواصل